العوارض الدائمة المانعة من استمرارية الاتهام الظني

ايلاف علي راضي الركابي أ.م.د. ميسون خلف الحمداني
كلية الحقوق/ جامعة النهرين

ملخص البحث

المعروف أن الدعوى الجزائية بأنها مجموعة من القواعد المقررة قانونا للنظر في الشكاوى والاخبار عن الجرائم، والبحث عن مرتكبها وجمع الادلة عنهم من اجل محاكمتهم وانزال القصاص بحقهم هادفة الى حماية المجتمع وافراده واشاعة الطمأنينة فيه، وهذا هو اساس في الدعوى الجزائية.

فالدعوى الجزائية تنقضي بصدور حكم بات اكتسب الدرجة القطعية وهذه الحالة الطبيعية لانقضاء الدعوى الجزائية، الا ان هنالك عوارض او موانع تنقضي بموجبها الدعوى دون ان تنهي كافة اجراءاتها،، وهذه العوارض دائمة، اي تمنع من تحريك الدعوى الجزائية مرة اخرى في حالة توافرها ومن هذة العوارض هي ((وفاة المتهم، العفو العام، التقادم،الحكم البات، وقف الاجراءات القانونية وقفا نهائيا، الصلح، التنازل)).

من اهم الخصائص التي تتميز بها هذه العوارض كونها عقبات اجرائية دائمة تعترض طريق الدعوى الجزائية بالسير في اجراءاتها والاستمرار بها، كما انها تفترض توافر اركان الجريمة ونشوء المسؤولية الجزائية عنها الا انها تغلق السبل الاجرائية التي تقرر هذه المسؤولية وايقاع العقوبة، كما انها تعتبر من النظام العام وبالتالي فلا يجوز للمتهم التنازل عنها وعلى المحكمة في حالة توافرها ان تقضي ومن تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى.

كلمات مفتاحية: الاتهام الظني، الاسناد الاجرائي، العوارض الدائمة، الدعوى الجزائية،العمل القضائي

Abstract

The penalty case is known as a set of rules prescribed by law to deal with complaints and news about crimes.

The search for the perpetrator and gather evidences about them in order to prosecute and bring retribution against them aiming to protect society and its members and reassure it, and this is the basis in the penalty case.

The penalty case requires the issuance of a verdict that has become definitive and this normal case for the end of the penalty case,

However, there are disagrees or contraindications under which the lawsuit expires without ending all its procedures, and these disagrees are permanent, In a way to forbid from initiating the penalty case again if available and these disagrees are (the death of the accused, amnesty, statute of limitations, unqualified sentence, and the cessation of legal proceedings, a final cessation), (Reconciliation, waiver) of the most important characteristics of these disagrees as they are permanent procedural obstacles to the path of the criminal case to proceed in its proceedings and continue, It also assumes the existence of elements of crime and the emergence of criminal responsibility, but it closes the procedural means that determine this responsibility and the punishment.
They are also considered to be of public order and therefore the accused may not waive them. The court, if these evidences available, shall decide by itself not to accept the case

Key words: Suspected Accusation, Permanent Obstacles, procedures base, judicial work, penalty case.

اهمية البحث:

يعتبر هذا البحث من المواضيع المهمة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، حيث تتضح هذه الاهمية في كون القاضي التحقيق او قاضي الموضوع لا يستطيع في حالة توافر احد هذه العوارض من اتخاذ اي اجراء من الاجراءات التحقيقة او اصدار حكم في موضوع الدعوى سواء الحكم صادرا بالبراءة او الادانة ، فاذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق ووجدت احد هذه العوارض الدائمة فأن ذلك يمنع من استمرارية الاتهام الظني بالتالي مانعا من استمرارية الدعوى الجزائية نهائيا ، اما اذا كانت الدعوى في مرحلة المحاكمة فأن وجود هذه العوارض الدائمية ، تمنع قاضي الموضوع من اصدار حكم .

منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها لأجل الوصول الى مادة البحث

وهذه المناهج هي المنهج التحليلي والمنهج المقارن لأجل اتمام موضوع البحث.

إشكالية البحث:

تتمركز اشكالية البحث عن الاجابة على التساؤل الآتي:كيف يمكن ان تؤثر العوارض الدائمة على الاتهام الظني اي نسبة اسناد الجريمة للمتهم في قانون اصول المحاكمات الجزائية، اي في إطار القواعد الشكلية في القانون الجنائي .

كخطة البحث:

بغية الاحاطة بموضوع البحث ، فلا بد من تقسيمة الى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الاول العوارض المتعلقة باشخاص الدعوى وهي (الوفاة ،التنازل ، الصلح

،العفو العام) ، وكيفية بيان اثرها على الاتهام الظني ،اما في المبحث الثاني تناولنا العوارض المتعلقة بإجراءات الدعوى الجزائية وهي (الحكم البات ، التقادم،وقف الاجراءات القانونية). وانهينا البحث بخاتمة تتضمن النتائج التي توصلنا اليها والمقترحات الضروريه لاتمام البحث.

المبحث الاول : العوارض المتعلقة بأشخاص الدعوى

يقصد بالاشخاص هم اطراف الدعوى الجزائية الذين قد اعترضو السير في العمل الاجرائي ومنعوأ من استمراريته بصورة نهائية، وهذه العوارض اما قد تكون متعلقة بالشخص المتهم والمتمثله بوفاته وبتحققه تمنع من استمرارية الاتهام الظني بنسبة اسناد الجريمة للمتهم، واما ان تكون عوارض تتعلق باطراف الدعوى وهم المجنى عليه والمتهم اذ تم الصلح فيما بينهم او تم التنازل عن الدعوى فتحققه تمنع استمرارية الاتهام الظني بصورة نهائية، لذا سوف نتناول لكل من هذه العوارض وكيفية تاثيرها على استمرارية الاتهام الظني لكل منهم في مطلب مستقل على النحو الاتي:

المطلب الاول: اثرعارض وفاة المتهم على الاتهام الظني

المطلب الثاني: أثرعارض الصلح على الاتهام الظني.

المطلب الثالث:- اثرعارض التنازل على الاتهام الظني.

المطلب الرابع:- اثرعارض العفو العام على الاتهام الظني.

المطلب الاول: اثر عارض وفاة المتهم على الاتهام الظني

وفقا لمبدا شخصية العقوبة فانها لا تنفذ الابالشخص المعين بالذات وهومرتكب الجريمة.[1]

ومبدا شخصية العقوبة مبدأ محمي بموجب قاعدة دستورية اشارت اليها بموجب الفقرة(٨) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) ((ثامنا:- العقوبة شخصية)).

وبتطبيق هذة القاعدة الدستورية وتحقق وفاة المتهم يترتب على هذا التلاقي القانوني انقضاء الدعوى الجزائية، فلا يمكن بعد ذلك الاستمرار في الاجراءات الهادفة الى اسناد الجريمة للمتهم اي تحقق الاتهام الظني،لذا فأثر موت المتهم تكون في جميع مراحل الدعوى الجزائية، لابد ان يكون المتهم على قيد الحياة لإمكان مباشرة اجراءاتها واصدار الحكم وتنفيذ العقوبة بحقه طبقا لقاعدة شخصية العقوبة. هذه القاعدة الراسخة في القانون تبين بان العقوبة تفرض على مرتكب الجريمة فقط اي لا يشمل غيره سواء كانو اولادة او زوجتة او غيره من الناس وذلك ما قررتة ايضا في الشريعة الاسلامية الغراء ((ولا تزر وازره وزر اخرى)) اي لا يتحمل الغير عقوبة مرتكب الجريمة[2].

لذا فموت المتهم يحول دون مباشرة واستمرار الدعوى الجزائية واستمرارية الاتهام الظني منتهية الى انقضاء الدعوى الجزائية نهائيا، لذا فبيان اثر موت المتهم على

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوي،اصول الاجراءات الجنائية، منشاة المعارف،الاسكندرية،١٩٧٢، ص ٢٠٠.

(2) د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢، ص ١٣٢.

الاتهام الظني ((اسناد الجريمة للمتهم)) يختلف باختلاف المرحلة التي حصلت بها موته،اذ كانت هذه المرحلة سابقة على تحريك الدعوى؟ ام لاحقة على تحريكها، ولكن قبل صدور الحكم ؟ام لاحقه وبعد صدور الحكم ولكن قبل صيرورته باتا؟، ام في حالة كون الحكم باتا؟ وهذا ما سنتناوله تباعا.

اذا مات المتهم قبل تحريك الدعوى الجزائية، هنا لايجوز ان تحرك الدعوى ضد المتهم الميت لانعدام محل الجريمة وبالتالي عدم تحقق اسناد الجريمة للمتهم اي عدم تحقق الاتهام الظني.[١]

واذا حصلت وقدمت الدعوى الى القاضي، فيجب على القاضي ان يقضي ومن تلقاء نفسة بعدم قبول الدعوى لانقضائها بموت المتهم، لذا يتعين على السلطة المختصة ان تأمر بحفظ اوراق اذا لم تباشر في اجراءاتها، اما في حالة اذا باشرت بالاجراءات التحقيقية لجهلها بحالة موت المتهم، فعلى المحكمة ان تامر بانه لاوجه لاقامة الدعوى الجزائية.

اما في حالة حصول موت المتهم بعد تحريك الدعوى الجزائية ولكن قبل صدور حكم فيها، تنقضي الدعوى الجزائية وتنعدم امكانية تحقق اسناد الجريمة للمتهم، اي اذا تبين خلال الاجراءات التحقيقية بأن المتهم قد مات بعد تحريك الدعوى الجزائية وثبت موته بشهادة وفاة صادرة من جهة رسمية، يتعين على قاضي التحقيق ان يصدر قرارا بوقف الاجراءات القانونية وقفا نهائيا اذا كانت في مرحلة التحقيق.[٢]

اما اذا كانت الدعوى في مرحلة المحاكمة، اي تحقق احالة الدعوى الى محكمة الموضوع، فعلى المحكمة ان تمتنع من اتخاذ اي اجراء من اجراءات المحاكمة وان تصدر قرارا بوقف الاجراءات القانونية وقفا نهائيا، الحال ذاته إذ باشرت المحكمة باجراءات المحاكمة او اكملتها واصبحت جاهزه لاصدار حكمها فيها ومات المتهم، فيتعين على المحكمة ان تصدر قرارا بايقاف اجراءات ايقافا نهائي،ومن التطبيقات القضائية، ما قضت به محكمة التمييز العراقية على انه ((اذا توفي المتهم تقرر المحكمة ايقاف الاجراءات القانونية بحقه وقفا نهائيا وفق المادة ٣٠٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية)).[٣]

ويتبعها وقف الدعوى المدنية وقفا نهائيا وعلى المدعي بالحق المدني ان يراجع المحاكم المدنية وهذا ما اشارت ٣٠٤ من قانون اصول المحاكمات الجرائية العراقي

---

(١) د. محمد علي سويلم، نظرية الدفع المسوولية الجنائية، دراسة تاصيلية وتحليلية وتطبيقية مقارنة، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٧١.

(٢) د.عبد الحكم فوده، انقضاء الدعوى الجزائية وسقوط عقوبتها، منشاة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٥، ص٣٢.

(٣) قرار محكمة التمييز رقم ٢٩٦٥/ جنايات /١٩٨٣ في ١٩٧٤/٣/٢٣، منشور في النشرة القضائية، العدد الاول، السنة الثانية، ١٩٧٦،ص ٣٧٩. دلشاد عبد الرحمن البريفكاني . قيود الاسناد في القانون الجنائي (دراسة مقارنة).رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة الموصل . دار الكتب القانونية .مصر .٢٠١٦، ص٢٧٧.

النافذ.[١] يقابها نص الفقره (٢) من المادة (٢٥٩) اجراءات مصري والفقره (ج) من المادة (٣٣٦) اصول محاكمات اردني.

لذا يمنع على الورثة المطالبة في سير اجراءات الدعوى املا في براءة موروثهم، وذلك لكون ان الدعوى اصبحت عديمة الوجود حتى لوتوافرت لدى المحكمة ادلة تقطع ببراءة المتهم لكون ان الحكم الذي يصدر بعد موت المتهم هو حكم في دعوى لا اساس له لوروده على محل منعدم[٢].

اما اذا حصل موت المتهم بعد صدور الحكم ولكن قبل ان يصبح باتا، يعتبر هذا الحكم اخر اجراءات الدعوى الجزائية لحصول حالة الموت للمتهم ويترتب عليه منع الورثة من الطعن بالحكم، لكون ان الطعن في هذا الحكم احياء لدعوى الجزائية وهو ما لا يجيزه القانون من ثم لا لهذا الحكم اية اثر لذا لا يمكن الطعن فيه.[٣]

لذا يمتنع تحقق اسناد الجريمة للمتهم اي يمنع تحقق الاتهام الظني لانعدام لمحل الذي ينصب علية الاسناد.

ولكن اذا حصل موت المتهم بعد الطعن في الحكم الصادر واثناء الوقت الذي كان طعنه معروضا على المحكمة المختصة، فيبنى على ذلك بانه لا يجوز اتخاذ اجراء فيها بدء من ذلك التاريخ، اي انه يتعين على المحكمة المطروح امامها الطعن ان توقف السير في الاجراءات لانقضاء الدعوى الجزائية بموت المتهم.[٤]

اما اذا حصلت حالة موت المتهم بعد ان اصبح الحكم بات عالج المشرع العراقي هذه الحالة باعتبار ان حالة الموت لا تشكل سببا في انقضاء الدعوى الجزائية بل الدعوى انتهت بمجراها الطبيعي، لكن تكون تاثيرها على العقوبة فتؤدي الى اسقاطها باستثناء العقوبات المالية كالكغرامة فانه يتم اسقاطها من تركة المتوفي وهذا ما اشارت الية المادة (١٥٢) عقوبات عراقية، يقابلها نص المادة (٥٣٥) من قانون الاجراءات المصري ((اذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركتهُ))، ولم نجد نص مماثل في القانون الاردني.

اما اثر موت المتهم في حالة تعدد المساهمين، فما دام المتهم مقيدا بمبدا شخصية الدعوى الجزائية لذا فبوفاته تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم الميت، لكنها تبقى سارية المفعول بالنسبة للمساهمين الاخرين في ارتكاب الجريمه سواء كانو فاعلين اصلين ام شركاء تابعين، باستثناء جريمة زنا الزوجية، فاذا ماتت الزوجة الزانية فأن

---

(١) محمد ابراهيم الفلاحي، الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٥، ص٥١.

(٢) دلشاد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٢٧٣.

(٣) د. حيدر غازي فيصل، قيود الاسناد الدائمة في قانون اصول المحاكمات الجزائية " دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق تصدرها كلية القانون ، جامعة المستنصرية، السنه السابعة، المجلد الخامس، العددان ٢٧,٢٨، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٦، ص ٣٥٦.

(٤) د. محمود نجيب حسني، د. فوزيه عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية، الطبعة الخامسة ،٢٠١٧، ص١٩٣ وما بعدها.

الدعوى تنقضي تبعا لذلك لشريكها وحتى بالنسبة للزوج الزاني لكن قبل صدور الحكم النهائي فيها.[1] فهنا لا يتحقق اسناد الجريمة للمتهم ((الاتهام الظني)).

وبقي لنا البحث عن اثر موت المتهم على الاشياء الممنوعة، هل يجوز مصادرتها ؟

يجوز مصادرة الاشياء الممنوعة التي يعد صناعتها واستعمالها وحيازتها جريمة قائمه بحد ذاتها[2] ، ولكنها ليس لها اي تاثير على تحقق الاتهام الظني اي اسناد الجريمة للمتهم،لكون ان المصادرة لا تعتبر عقوبة وانما تعتبر تدبيرا احترازيا لذا لا يتحقق اسناد الجريمة للمتهم.

من خلال ما تقدم تبين بأن موت المتهم يعتبر عارضا او مانع دائم يمنع من تحريك دعوى الجزائية في اي مرحلة من المراحل المقرره للدعوى الجزائية، فبوجود هذا العارض يقطع الشك باليقين بتوقف كافة اجراءات الدعوى نهائيا مانعا من تحركها بالتالي يمنع من تحقق استمرارية الاتهام الظني بنسبة اسناد الجريمة للمتهم.

المطلب الثاني: اثرعارض الصلح على الاتهام الظني

يعتبر موضوع الصلح من الموضوعات المهمة في قانون اصول المحاكمات الجزائية لكونها توسم بالتبسيط والتعقيد في ان واحد، فمن ناحية التبسيط فان الصلح بتطبيقة يمكنة ان يعالج الدعوى الجزائية دون الولوج الى الاجراءات التقليدية المعقدة من خلال انهاء الدعوى الجزائية نهائيا بالتالي يحقق سرعة الفصل في الدعوى.

اما من ناحية التعقيد فان الصلح لا يطبق الا على جرائم محددة بموجب القانون مع انها تضر المجتمع باكملة،فمن احكام الصلح ولكي يكون منتجا لاثارة بانقضاء الدعوى الجزائية مانعا من تحقق الاتهام الظني بنسبة اسناد الجريمة للمتهم لا بد من توافر شروط له وهي ان يكون الصلح في جرائم معينه ومحددة على سبيل الحصر وهذا ما اشار اليها المشرع العراقي بموجي المادة (٣) اصولية والمادة (١٨ مكررا)(أ) اجراءات جنائيه مصري، اما في حين المشرع الاردني لم ينظم احكام الصلح بموجب قانون اصول المحاكمات لكنه اشار الية بموجب قوانين الخاصة السالفة الذكر.

لذا بتوافر هذه الجرائم المحددة التي يجوز بها الصلح وتم الصلح فيها بطريقة قانونية، يترتب عليها انقضاء الدعوى الجزائية مانعة من استمرارية اسناد الجريمة للمتهم،اما اذا حصل صلح في جرائم لا يجيز فيها القانون الصلح، لا يرتب اثره كجراء ويبقى الاتهام الظني مستمراً بالتالي تبقى الدعوى الجزائية ماضية باجراءاتها تحقيقا للعدالة.

---

(1) احمد حازم مصطفى، اثر وفاة المتهم في انقضاء الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص١٠٦.

(2) د. سامي النصراوي، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، مطبعة دار السلام، بغداد،١٩٧٦،ص١٨٣.

وهذا ما اشارت الية محكمة التمييز بموجب قرار قضائي ((جريمة الاعتداء البذي بواسطة جهاز الهاتف لا يقبل الصلح لعدم توقف تحريكها على شكوى واردة في المادة (٣) اصولية)).[١]

ومن احكامه بأن يقدم من قبل المجنى عليه بموجب طلب الى قاضي التحقيق اذا كانت الدعوى ما تزال في مرحلة التحقيق ،والى المحكمة اذا كانت الدعوى في مرحلة المحاكمة لكن قبل صيرورة الحكم بات، وهذا حق المجنى عليه فقط ولكن لا يمنع ان يتم تقديم طلب الصلح ممن يمثلة قانونا اذا كان قاصرا او مجنونا او معتوها وان يقابلة موافقة الجاني، ولا يشترط في الطنلب شكلية معينة قد يكون كتابيا او شفاها.[٢]

كما ان يكون الصلح غير معلق على شرط، اضافة الى ذلك بانه يتم بموافقة القاضي او المحكمة ولكنة يختلف باختلاف الجرائم، فاذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة سنه فاقل او بالغرامة فيقبل بها الصلح بدون موافقة القاضي او المحكمة، اما اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على سنة فلا يقبل الصلح الا بموافقة القاضي او المحكمة باستثناء جرائم التهديد والايذاء واتلاف الاموال فان الصلح لا يتم الا بموافقة القاضي او المحكمة بغض النظر عن مدة الحبس.[٣] وليس لمثل هذا النص نظير في القانوني المصري والاردني.

فبتوافر مثل هذه الاحكام او الشروط يحقق الصلح اثارة والمتمثل بانقضاء الدعوى الجزائية مانعه منن استمرارية الاتهام الظني باسناد الجريمة للمتهم.

فالاثر المترتب على الصلح هو الحكم بالبراءة واذا كان المتهم موقوفا يتم اخلاء سبيله ولكن بشرط ان لا يكون موقوفا لجريمة اخرى.[٤]

كما انه يمنع تنفيذ العقوبات المالية والمصادرة والغرامة لكن بشرط ان لا تكون الاشياء من الممنوعات وقرار ارجاع ما تم مصادرته من قبل قاضي التحقيق اذا كان في مرحلة التحقيق والمحكمة اذا كانت في مرحلة المحاكمة.[٥]

اما اثر تعدد المساهمين في ارتكاب الجريمة،فالمشرع العراقي عالج هذه الحالة بموجب الفقره (أ)من نص المادة (١٩٦)من قانون اصول المحاكمات الجزائية ((اذا طلب الصلح مع المتهم لا يسري الى متهم اخر)) اي بمعنى ان اثر الصلح اثرا شخصيا ويعتبر من الاسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية نهائيا مانعا من استمرارية الاتهام الظني. اما بالنسبه للمشرع المصري فاعتبر بأن اثر الصلح ذا اثر موضوعي يسري على جميع المتهمين بدون المساس بمسوليتهم التاديبية وذلك بموجب المادة (١٨

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١٢٩١/ هيئة موسعة ثانية / ١٩٧٧ ،القاضي علي السماك، مصطلحات القانون الجنائي، الجزء الثالث، بغداد، مطبعة الجاحظ، ١٩٩٠ ،ص٣٠٩.

(٢) د. عبد الجبار عريم ، شرح قانون اصول المحاكمات البغدادي، الجزء الاول ، دون ذكر مكان الطبع، بغداد، ١٩٥٠،ص٢٤٠.

(٣)نص المادة (١٩٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢.

(٤) كريم حسين علي، الصلح في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص١٥١وما بعدها.

(٥) د.سامي النصراوي، مصدر سابق، ص١٣٥

مكررا)(ب)من قانون الاجراءات الجنائية،اما المشرع الاردني لم يشر الى هذه الحالة. اما في حالة الجرائم المترابطة فان حكمه حكم بما سبقة من عوارض.

اما اثر الصلح على الدعوى المدنية، فليس له ان يمنع من اصابة ضرر من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه،فالمصلحة المعتبرة من الصلح هو رفع الاضغان والعداوة واشاعة المودة في المجتمع عامة وبين المجنى علية والجاني خاصة، كما ان المصلحة المعتبرة هو الحد من الدعاوى امام القضاء مما تودي الى ارهاق كاهله.

من التطبيقات القضائية ما قضت به محكمة التميز ((اذا انتهت الدعوى بالصلح او وقف الاجراءات القانونية نهائيا بحقه كان للقرار الصادر بذلك نفس الاثار التي تترتب على البراءة وتنقضي الدعوى الجزائية بالصلح وفقا لاحكام القانون)).[١]

المطلب الثالث: اثرعارض التنازل على الاتهام الظني

يدخل ضمن العوارض المانعة لاستمرارية الاتهام الظني عارض التنازل ولكونه عارضا دائما وليس وقتيا، فالتنازل يعد من قبيل العفو عن الجرائم ويرتب علية الاثار ذاتها، فالاثار المترتبة تمثل في امتناع استمرارية الاتهام الظني بالتالي تؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية نهايا. [٢]

الان تلك الاثار لا تترتب الا بتوافر عدة شروط للتنازل وهي:

اولا:-ان يكون تقديم الشكوى صحيحا حتى يتم التنازل سواء كان صريحا او ضمنيا .[٣]

فالتنازل الصريح هو ما اشار اليها المشرع العراقي بموجب الفقرة (ج)من المادة (٩) ((بانه يحق لمن قدم شكوى ان يتنازل عنها)) والمادة (١٠)من قانون الاجراءات المصري ((لمن قدم شكوى. ... ان يتنازل عنها)) اما بالنسبة للتشريع الاردني يفتقر الى النص الية بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية مكتفيا بتوضيحة بموجب قانون العقوبات وبموجب مواد متفرقة ذكرنا فيما سبق.

اما التنازل الضمني والذي يستشف من التصرف الصادر من المجنى عليه وذلك بموجب الماده ٣٧٩ عقوبات عراقي عن زنا الزوجيه، فأن تنازل الزوج عن زوجته الزانية يعتبر تصرف ضمينا قبل التنازل عن من زنا بها، ولم نجد نصا مماثلا بالنسبه للقانون الاردني والمصري.

ثانيا: ان يتم التنازل في ذات الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى بموجبها على شكوى.

---

(١) قرار محكمة التمييز رقم ١٥٧٠/ جنايات / ١٩٧١ في ١٩٧١/٨/٩، النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الثانية، ١٩٧٣، ص١٦٢.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانيةعشر،١٩٨٨، القاهرة، ص٨٥.

(٣) د. حسنين ابراهيم عبيد، شكوى المجنى عليه، الطبعة الاولى، دون ذكر مكان الطبع، القاهرة، ١٩٧٥، ص١١١.

ثالثا:- ان يحصل التنازل من قبل صاحب الحق في التنازل ولا بد من توافر الاهلية الالزمة للتعبير عن ارادة الشاكي، وعند عدم توافر هذة الاهلية فان من يقوم مقامة ينتقل اليه هذا الحق، لذا فالتنازل ذات طبيعة شخصية. [١]

رابعا:- ان يتم التنازل في اي وقت ولكن قبل ان يصدر حكم نهائي، فحق التنازل جائز في جميع مراحل الدعوى الجزائية سواء كان امام سلطة التحقيق او في مرحلة المحاكمة ولكن قبل صدور حكم نهائي وصيرورته باتا. [٢]

لذا فبتوافر مثل هذه الشروط فان للتنازل ينتج اثارة القانونية والمتمثله بانهاء الدعوى الجزائية نهائيا بالتالي تمنع من استمرارية الاتهام الظني باسناد الجريمة للمتهم.

بقي تساول عن اثر التنازل عن الشكوى في حاله تعدد المساهمين في الجريمة،ففين حالة اذ تنازل صاحب الحق عن احد المساهمين فهل يسري بحق الباقين ام لا ؟

اجاب المشرع العراقي عن هذة الحالة بموجب الفقرة (هـ) من المادة (٩) اصولية في حالة اذا تعدد المتهمون فان التنازل بحق احدهم لا يشمل المتهمين الاخرين. اي ان التنازل ذا اثر شخصي وهذا هو الاصل الا ان هنالك استثناء وهو التنازل في جريمة زنا الزوجية، فان تنازل الزوج عن الزوجة الزائية يسري على الشريك لذا فالتنازل هنا ذا اثر موضوعي.

هذا النص ليس له مثيل في القانوني الاردني والمصري،فالمشرع المصري اشار بموجب المادة (١٠) بان اثر التنازل يسري بحق جميع المتهمين.

اما بالنسبة للفقهاء الاردنين اوضحو بان التنازل لا يكون صحيحا في حالة تعدد المتهمين الا اذا كان مطبقا بحق الجميع. [٣]

اما بنسبة لاثر التنازل في الدعوى المدنية ، فان تنازل المشتكي عن شكواه تنقضي الدعوى الجزائية،لكن ليس له تاثير على الدعوى المدنية حيث يحق للمضرور من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء هذة الجريمة. [٤]

المصلحة المعتبرة من التنازل عن الشكوى رفع الاضغان والاحقاد ما بين الخصوم واشاعة روح التألف فيما بينهم.

ومن التطبيقات القضائية، ما قضت به محكمة التمييز ((ولما كانت طالبة التصحيح قد قدمت نفسها لمحكمة الجنايات المختصة عريضتها المورخة ١٩٨٤/١/٢٨ تضمنت طلبها اسقاط الدعوى وقبول تنازلها عن حقها الشخصي فيها، وهي على

---

(١) د. سليمان عبد المنعم، د. جلال ثروت، اصول المحاكمات الجزائية، الموسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، بيروت ، شارع الحمرا، ١٩٩٦،ص١٢٤.

(٢) د. ابراهيم الطنطاوي، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول،الطبعة الاولى، دار الهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٤،ص٢٢٢.

(٣) د.محمد سعيد نمور، اصول الاجراءات الجنائية شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،دار الثقافة ، عمان،٢٠٠٥، ص ٢٨٤.

(٤) القاضي جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دون ذكر مكان الطبع، بغداد،٢٠٠٥، ص ٢٩.

مستوى من الثقافة بحيث تدرك نتيجة تصرفها وتستوعب فحوى طلبها لانها معلمة، لذا فلا يصح لها الرجوع عن طلب التنازل امام ذات المحكمة التي تنازلت امامها عن حقها الشخصي، قررت رد الطلب التصحيح وصدر القرار بالاكثرية في ١٩٦٨/٢/١٥)) [١]

المطلب الرابع: اثر عارض العفو العام على الاتهام الظني

يعتبر العفو العام احد العوارض التي تمنع الهيئه الاجتماعية من ممارسة حقها في تنفيذ العقاب بحق الجاني المرتكب للجريمة، لذا فالعفو قد يكون خاصا فيشمل العقوبه فقط او قد يكون عاما فيشمل الفعل الجرمي والعقوبة معاً.

لا نبحث في اطار العفو الخاص لكونه لا يعطل عملية اسناد الجريمة للمتهم ((الاتهام الظني)) لكونه قاصرا على العقوبه فقط.

فالعفو العام يتمثل بكونه اجراءا قانونيا تعطل الدولة بمقتضاه كافة الاجراءات الجنائية المترتبة على الجريمة، لذا فيعتبر من الاسباب التي تنقضي الدعوى الجزائية نهائيا، بما ان مفهوم العفو العام بكونه اجراءا قانونيا يعمل على اسدال الهيئة الاجتماعية ستار النسيان على بعض الجرائم لمصلحة اجتماعية ارتئتها السلطات العامة في ظل ظروف، فعملت على اعفاء الجاني المرتكب الافعال غير المشروعه كان قد جرمها القانون قبل صدورقانون العفو العام.[٢]

لابد من ايضاح احكامه و بيان اثره على الاتهام الظني، ومن احكامه بأن العفو العام يعتبر من النظام العام والتي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لو لم يتقدم المتهم بطلب ذلك، لذا لا يجوز التنازل عنه اي بمعنى اخر ان المتهم لا يتمسك بمحاكمتة عن الجريمة التي ارتكبها.[٣]

كما ان العفو العام يصدر بقانون وذلك بموجب الفقره (١)من المادة (١٥٣)من قانون العقوبات عراقي، والمادة (٣٠٥)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

لذا وجب علينا بيان اثر العفو العام على اجراءات الدعوى الجزائية بجميع مراحلها وبالتالي مدى تاثيرها على تحقق الاتهام الظني اي اسناد الجريمة للمتهم.

تاسيساً على ذلك فاذا صدر قانون العفو العام قبل تحريك الدعوى الجزائية، فيترتب على السلطة المختصة (الادعاء العام – النيابة العامة) بحفظ الاوراق لسقوط الجريمة بالعفو العام[٤].

لذا لا يجوز اتخاذ اي اجراء من الاجراءات التحقيقية اثي عدم تحقق اسناد التهمة للمتهم نهائيا فاذا تم اتخاذ الاجراءات المتقدمة، على المحكمة ان تقضي بعدم قبولها من تلقاء نفسها،لكون ان العفو العام من النظام العام ولا يجوز مخالفته.[١]

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٩٩/موسعة ثانية / ٨٥-٨٦ والمورخ ١٩٨٦/٢/١٥، كاظم حسين صغير الصفار، التنازل والصلح عن الشكوى في قانون اصول المحاكمات الجزائية، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى لاغراض الترقية، ٢٠٠٥، ص١٩.

(٢) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، الجزء الاول، دار الشوون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص١٥٩.

(٣) د. عبد الجبار عريم، مصدر سابق، ص٢٤٨.

(٤)د. مامون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري،دار الفكر العربي،مصر ، ١٩٨٨، ص ٢٦٩.

اما اذا صدر قانون العفو العام بعد تحريك الدعوى الجزائية سواء كانت في مرحلة التحقيق او المحاكمة، فيجب على السلطات المختصة ان توقف كافة الاجراءات القانونية وقفا نهائيا.[٢] اي يمنع من اسناد الجريمة للمتهم باعتباره قيدا شكليا يعطل جميع جميع الاثار الجنائية المترتبة على الجريمة وهذه الاثار هي انقضاء الدعوى الجزائية.

اما اذا كان العفو العام بعد صدور الحكم في الدعوى الجزائية، فان اثره يترتب على اسقاط الحكم الصادر ومحو حكم الادانة واسقاط جميع العقوبات الاصلية والتبعية ، واذا نفذ قسم من هذه العقوبات قبل صدور قانون العفو، فان للعفو ليس له اثر على ما سبق تنفيذه من عقوبات.[٣]

اما اثر العفو العام في حالة تعدد المساهمين في الجريمة،، فاذا صدر العفو العام فان اثره يمتد على جميع المساهمين في الجريمة ،لكونه يصدر على جرائم غير معينة وبصرف النظر عن فاعليها والمساهمين بالجريمة.[٤]

لكن ما نلاحظه بموجب المادة (١١٧) عقوبات عراقي بشان التدابير الاحترازية الخاص بالمصادره ((يجب الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي يعد صناعتها وحيازتها او احرازها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم بادانته))، اي لا يمنع من اتخاذ التدابير الاحترازيه، لكون ان المصادرة لا يتحقق معها اسناد الجريمة للمتهم اي تحقق الاتهام الظني بل كونه اجراءا وقائيا لا يتعارض مع قانون العفو العام الصادر انذاك.

اما بالنسبة للجرائم المستمرة والمتعاقبة، فان قانون العفو العام لا يشمل تلك الجرائم اذا استمرت او تعاقبت بعد صدور هذا القانون، اي ان جزء من هذه الجرائم ارتكبت قبل صدور هذا القانون وجزء اخر بعدها.[٥] فهنا لا تنقضي الدعوى الجزائية بل تبقى قائمة وبالتالي يتحقق اسناد الجريمة للمتهم.

المصلحة المعتبرة من اصدار العفو العام هو لإجل التهدئة الاجتماعية من خلال اصدار العفو عن جرائم ارتكبت في ظل ظروف اجتماعية معينه اي بعد فترات من الاضطراب السياسي ويكون موضوعة افعال ذات صله بهذا الاضطراب ، ولاجل ان يمضي المجتمع لمرحلة جديدة لا تنتابها ذكريات هذه الظروف.

المبحث الثاني: العوارض المتعلقة باجراءات الدعوى الجزائية

ويقصد بها العوارض التي تؤثر على الاجراءات التي تمارسها السلطات المختصة في الدعوى الجزائية مانعة من استمراريتها بصورة نهائية بالتالي تمنع من تحقق الاتهام الظني وهذه العوارض هي العفو العام والتقادم والحكم البات ووقف

---

(١) د. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية،الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥،ص٣٩٢.

(٢) د. رزكار محمد قادر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى، موسسةoplcللطباعة والنشر،اربيل،٢٠٠٣، ص٩٤.

(٣) عبد الامير العكيلي، د. سليم حربة، اصول الاجراءات الجنائية،الجزء الاول،جامعة بغداد،١٩٨٧، ص ٥٨.

(٤) د. عبدالحكم فودة، مصدر سابق، ص٦٤

(٥) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٢٤٠.

الاجراءات القانونية، لذا سوف نتناول لكل من هذه العوارض في مطلب مستقل مع بيان احكامها وبيان اثرها على الاتهام الظني:

المطلب الاول:- اثر عارض التقادم على الاتهام الظني.

المطلب الثاني:- اثر عارض الحكم البات على الاتهام الظني.

المطلب الثالث:- اثر عارض وقف الاجراءات القانونية على الاتهام الظني.

المطلب الأول: اثر عارض التقادم على الاتهام الظني

التقادم معناه مضي المدة التي يحددها القانون دون القيام باي اجراء بالنسبة للدعوى او دون ان يصدر فيها حكما نهائيا، لذا فبمرور هذه المدة فانه يودي الى انقضاء الدعوى الجزائية بالتالي يمنع من تحقيق اسناد الجريمة للمتهم، لذا فالتقادم باعتبارة عارضا شكليا يقضي بتوافر شرطين هما ما يتعلق بالدعوى الجزائية والقيام بالتعقيبات القانونية اما الشرط الثاني هو ما يتعلق بتنفيذ العقوبة، وهذه الشروط هي:

١)مضي المدة المقررة قانونا بالتقادم واثرها على انقضاء الدعوى الجزائية.

لانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم يتطلب القانون مرور مدد زمنية تختلف باختلاف نوعية الجرائم المرتكبة، فالمشرع العراقي لم ياخذ بنظام التقادم كمبدا عام بل اكتفى بالاشارة الية بموجب احوال خاصة وهذه الاحوال هي سقوط حق المجنى علية بتقديم شكوى بعد مرور ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه او زوال العذر القهري وذلك بموجب المادة (٦) اصولية، وان التقادم يقتصر فقط على جرائم المادة (٣) اصولية.

اما في جرائم الاحداث، فقد حدد المشرع العراقي بموجب المادة (٧٠) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣بانه جعل مدة التقاددم في الجنايات عشر سنوات اما في الجنح خمس سنوات هذا بالنسبة لتقادم الجرائم، في حين تقادم العقوبات فقد جعلها مدة (١٥)سنه في الجنايات وثلاثة سنوات في الحالات الاخرى.[١]

اما بالنسبة لجرائم زنا الزوجية فقد جعل سقوط حق الزوج في تقديم الشكوى في جريمة زنا الزوجية هي مدة ثلاثة اشهر.[٢]

اما بالنسبة للتشريع المصري فقد جعل مدة التقادم هي عشر سنوات في الجنايات وثلاثة سنوات في الجنح وسنة واحدة في المخالفات.[٣]

والمشرع الاردني فقد جعل مدة التقادم في الجنايات عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية.[٤]

---

(١) نص المادة (٧٠)من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ((اولاً- تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح. ثايا:- يسقط التدبير اذا لم تنفذ بمضي خمس عشرة سنة في الجنايات ،وبمضي ثبلث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الاخرى)).

(٢) نص الفقره (اولا/١)من المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١لسنة ١٩٦٩((لا يجوز تحريك الدعوى الزنا ضد اي من الزوجين او اتخاذ اي اجراء فيها الا بناء على شكوى الزوج الاخر . ولا تقبل الشكوى في الاحوال التالية:- اذا قدمت الشكوى بعد انقضاء ثلاكثة اشهر على اليوم الذي اتصل فيه علم الشاكي بالجريمة)).

(٣) نص المادة (١٥)من قانون الاجراءات المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

(٤)نص المادة (٣٣٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

اما في حين جعل مدة التقادم في الجنح مدة ثلاث سنوات.[١]

فبنقضاء تلك المدد المحددة قانونا يترتب عليها انقضاء الدعوى الجزائية وبالتالي تمنع من تحقق اسناد الجريمة للمتهم اي تمنع تحقق الاتهام الظني.

ثانيا: مضي المدة من دون انقطاع.

لكي يكون التقادم منتجا لاثارة اي يمنع من ان يحقق الاتهام الظني مبتغاه هو اسناد الجريمة للمتهم، لابد من ان تمضي مدة التقادم من دون انقطاع.

لكن في حالة حصول انقطاع في مدة التقادم، يتعين بعد زوال سبب الانقطاع ان تبدا مدة جديدة كاملة فلا تضاف اليها المدة التي مرت قبلة وان يكون الاجراء الذي يقطع التقادم قضائيا فضلا عن كونه مستوفيا لشروط صحته التي حددها القانون.[٢]

ومن شروطه ان يكون عينيا اي يشمل جميع المساهمين في الجريمة بصرف النظر عن كونهم فاعلين اصلين ام شركاء معلومين ام مجهولين.[٣]

لذا بتوافر ما تقدم لا يوثر على منع اسناد الجريمة فحسب، بل يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية نهائيا.

اما بالنسبة لأثر التقادم في حالة تعدد المساهمين في الجريمة، فلطالما ان التقادم ذا اثر موضوعي لذا فهو يمتد الى جميع المساهمين في الجريمة لكون ان الدعوى هي السبيل الوحيد لتقرير الادانه والحكم بالعقوبة فاذا انقطع هذا السبيل فيستحيل تقرير الادانة والعقوبة.[٤]

كما ان التقادم يعتبر من النظام العام فلا يجوز للمتهم التنازل عنه لاثبات براءته وبخلافة لا يجوز للمحكمة الدفع به والا واعتبر حكمها معيبا يوجب النقض.[٥]

قد يتوارد للذهن بان التقادم لا يمنع اسناد الجريمة للمتهم باعتبار ان المسوولية تبقى قائمة بحق المتهم وان التقادم ما هو الا اجراء لاحق على تحقق المسوولية الجنائية ؟

اجاب الفقهاء وبدورنا نويد رايهم، بان التقادم يسقط حق الدولة في الدعوى الجزائية بناءا على سقوط حقها في العقاب بسقوط الجريمة بالتقادم،لكن لا يرفع الصفة الجرمية عن الفعل بل يبقى الفعل مجرما مع ان الدعوى الجزائية انقضت مانعة من استمرارية الاتهام الظني.[٦]

المصلحة المعتبرة من تقرير التقادم هو مرور زمن طويل على ارتكاب الجريمة دون اتخاذ اي اجراء بشانها، يعني بان الجريمة محيت من الذاكرة، كما ان للتقادم ذا

---

(١) نص المادة (٣٣٩)من قانون اصول المحاكمات الاردني.

(٢) د. حيدر غازي، قيود الاسناد الدائمة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٣٧٢ وما بعدها.

(٣) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في الاجراءات الجنائية، الجزء الاول ، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٦١.

(٤) د. كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،دراسة تحليلية وتاصيلية مقارنة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص١٥٥.

(٥)د. مصطفى يوسف، التقادم الجنائي واثره الاجرائي والموضوعي ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠١٠، ص١٧٢.

(٦) د.محمود احمد طه ، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار الكتب القانونية، الجزء الاول، القاهرة،٢٠١٣، ص٢٤٥.

تاثير ايجابي على الاجهزه القضائية، لكون ان كثرة الدعاوى المكدسة تودي الى فوضى موثره سلبا على مجريات الاعمال القضائية، لذا فالاولى التخلص من تلك الدعاوى عن طريق التقادم، بالتقادم تنقض كافة الدعاوى التي مرت عليها فترات طويلة من دون ان تحرك او تنفذ، ومسايرة لراينا بان المشرع العراقي قد جاء بموجب قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ ((الاخذ لمبدا التقادم في مجال تحريك الدعوى الجزائية وفي تنفيذ العقوبات وتحديد حالات التقادم وفق قواعد خاصة يوخذ بها بنظر الاعتبار جسامة الجرائم وتعددها)) ،لذا مع تايدنا للاخذ بنظام التقادم الا انه لابد من ان يكون لهذا النظام ضوابط ذات فاعلية للحيلولة من افراغة من الغاية المرجوه منه.

من التطبيقات القضائية، ماقضت به محكمة التمييز في العراق ((لا تسمع الشكوى عن جريمة الاخبار الكاذب بعد مرور ثلاثة اشهر على تاريخ علم المجنى عليه بهذة الجريمة)).[١]

المطلب الثاني: اثرعارض الحكم البات على الاتهام الظني

الدعوى الجزائية هي وسيلة الدولة في اقتضاء حقها في العقاب عن طريق عرض الخصومة الجنائية على القضاء، لذا فبصدور الحكم الفاصل في موضوع هذة الخصومة لابد ان ترتب اثرا متمثلا في انقضاء الدعوى الجزائية.

ولكن ليس لكل حكم فاصل في موضوع الخصومة الجنائية يترتب علية انقضائها الا في حالة توافر صفة معينه وهي صفه البتات وان يكون الحكم غير قابل للطعن به لمرور مدة الطعن من دون استخدامها او استنفاذة جميع طرق الطعن المقرره قانونا فيصبح غير قابل للطعن، لذا فالحكم البات هو فقط الذي تنقضي به الدعوى الجزائية فيعتبر الطريق الطبيعي لانقضائها. [٢]

فالحكم الجزائي لكي يكون باتا ويرتب اثاره القانونية والمتمثلة بانقضاء الدعوى الجزائية بالتالي امتناع اسناد الجريمة ، لابد من توافر عدة شروط وهي:

اولا/ وحدة الموضوع: اي موضوع الدعوى الجزائية والمتمثلة طلب توقيع جزاء جنائي (عقابا جنائيا)، فاذا اقيمت الدعوى الجزائية وحكم فيها بالبراءة يمنع من طرحها من جديد امام القضاء لتوقيع عقوبة تكميلية او تغير العقوبة تشديدا اوتخفيفا لان توقيع الجزاء يكون بنص قانوني. [٣]

ثانيا/ وحدة الخصوم: يتمثل الخصوم في الدعوى الجزائية هي الادعاء العام – النيابة العامة والمتهم، مع ان الادعاء العام – النيابة العامة هي واحدة في جميع الدعاوى الا ان المتهم يختلف من دعوى الى اخرى، مع ذلك يجب ان يكون واحدا في الدعوتين بالنسبة

---

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٧٦/ تمييزية/ ١٩٧٣ في ١٩٧٣/٤/١٨، النشرة القضائية، ١٩٧٥، ع٢، السنة الرابعه، ص ٤١٧. د. حيدر غازي فيصل، قيود الاسناد الدائمه في قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٣٧٥.

(٢) د. مامون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي ، مصر، ١٩٨٨، ص٣٠١.

(٣) د. اداورغالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي امام القضاء المدني، بدون ذكر مكان النشر، القاهرة، ١٩٦٠، ص٤٨.

لموضوع بحثنا، فعدم تحقق هذه الوحدة كان الحكم البات في الدعوى الاولى لا يمنع من من تحريك الدعوى الجزائية في الدعوى الثانية. [١]

فالعبره بصفاتهم لا باشخاصهم، فقد ترفع دعوى على احد الاشخاص بوصفة فاعلا او شريكا ثم يدخل في مرة اخرى بوصفة مسوولا عن الحنقوق المدنية والعكس صحيح. [٢] لذا فالمتهم هو الطرف المتغير في الدعوى الجزائية في حين ان السلطة المختصة هي الطرف الثابت فيها.

ثالثا/ وحدة السبب:- لكي يكون الحكم الجنائي حككما باتا اي حائزا على قوة الشي المقضي بة لا يكفي ان تتوافر وحدة الموضوع والخصوم، لابد من توافر وحدة في السبب، فالسبب في الدعوى الجزائية هي الواقعة التي يستند اليها ممثلو المجتمع. [٣]

اي الواقعة التي صدر بها الحكم البات هي ذات الواقعة التي كانت مرفوعة عناه الدعوى الجزائية. [٤]

فبتوافر هذه الشروط يكتسب الحكم البات حجية الامر المقضي به مانعا من استمرارية اجراءات الدعوى الجزائية بالتالي يوقف عملية الاتهام الظني باسناد الجريمة للمتهم نهائيا.

اما طبيعة الحكم بالبات، فيعتبر الحكم البات من النظام العام لذا على المحكمة ان تقضي من تلقاء نفسها ولو تنازل المتهم عنها. [٥]

اما في حالة تعدد المساهمين في الجريمة، فاثر الحكم البات يختلف اذ ما كان حكما باتا بالادانة او بالبراءة،فاذا كان الحكم الصادر بالادانة فالدعوى الجزائية فالاتهام الظني يبقى ساري المفعول بالنسبة للمتهم الذي حكم عليه بالادانة، وتمضي السلطات المختصة في اجراءاتها. [٦]

اما اذا الحكم صادرا بالبراءه، فاما ان يستند الحكم لاسباب شخصيه متعلقة بالشخص المتهم ذاته كحالة انتفاء القصد الجنائي او توافر مانع من موانع المسوولية او العقاب. ،فاثر حكم البراءه لا يسري الا على المتهم الذي يتوافر به هذة الخصائص والصفات، فغيره ممن ساهمو في الجريمة لا يستفادون من هذا الحكم. [٧]

لذا فالاتهام الظني المتمثل باسناد الجريمة للمتهم يتوقف نهائيا بالنسبة للمتهم الذي صدر عليه حكم البراءة لتوافر الخصائص والصفات السالفة الذكر، اما غيره فالاتهام الظني يبقى مستمرا لمقتضيات العدالة.

---

(١) د. احمد السيد، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشي المحكوم فية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١،ص٧٣ وما بعدها.

(٢) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٣٣٧.

(٣) د.محمود نجيب حسني، قوة الحكم النهائي في انقضاء الدعوى الجزائية، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر، ١٩٧٧، ص٢٠٠.

(٤) د. مامون محمد سلامة، مصدر سابق، ص٣١٠ وما بعدها.

(٥) د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص١٥٥.

(٦) د. رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تاصيلا وتحليلا، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٧، ص٣٨٤.

(٧) د.محمود نجيب حسني، قوة الحكم النهائي في انهاء الدعوى الجزائية، مصدر سابق، ص١٧٤.

اما اذا كان حكم البراءة مستندا لاسباب موضوعية ،اي متصلة بماديات الجريمة مثل حالة عدم ثبوت ارتكاب فعل او عدم خضوع الفعل لنص تجريم لكونه غير غير محرم او من اسباب الاباحة، ففي هذة الحالة فان اثر الحكم البات يسري على جميع المساهمين في الجريمة سواء كانو فاعلين اصلين ام شركاء.[١]

اما اثر الحكم البات على الجرائم المتكررة او جرائم العادة، يمنع بواسطة صدور حكم بات من رفع دعوى بسبب تكرار الاعمال بالنسبة للجريمة السابقة على الحكم، لكونه يجوز رفع دعوى في حالة عودة المجرم لارتكابة جريمة بعد صدور حكم بات.[٢] بالتالي يمنع استمرارية اسناد الجريمة للمجرم اذا كانت سابقة على الحكم، فيتوقف الاتهام الظني نهائيا،لكن في حالة ارتكاب جريمة بعد الحكم فنكون امام جريمة جديدة ودعوى جديدة تحرك باتالي فالاتهام الظني يتولد من جديد متمثلا بتحقق الاسناد الاجرائي اي اسناد الجريمة للمتهم.

اما بالنسبة للجرائم المستمرة فانه لا يحول دون محاكمته عن هذة الجرائم ولكن بتجدد الاستمرار يتحقق الاتهام الظني.[٣]

اما بالنسبه لاثر الحكم البات على الجرائم المتتابعة والمتمثلة بوقوع افعال متعددة متماثلة للاعتداء على حق واحد وتنفيذا لمشروع اجرامي واحد، فبصدور حكم بات بشانها يعني بان الدعوى الجزائية في اخرمرحلة لها، وان الاتهام الظني تحقق.[٤]

اما فيما يتعلق باثر الحكم البات على تعدد الجرائم، فتعدد الجرائم اما ان يكون تعدد صوريا او يكون تعدد حقيقي، فاذاكان التعدد صوري وصدر حكم بات بالنسبة للجريمة ذات للعقوبة الاشد فانه يمنع من تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة للجريمة ذات العقوبه الاخف.[٥] اي تحقق الاتهام الظني بالنسبة للجريمة ذات القعوبة الاشد دون الاخف.

اما بالنسبة للتعدد الحقيقي واثره على الحكم البات، فاذا كان الارتباط بسيط اي قابل للتجزئة،فلا يوجد اية اشكالية لكون ان لكل جريمة بصدور حكمها البات تنقضي الدعوى الجزائية مانعة من استمرارية الاتهام الظني بنسبة اسناد الجريمة للمجرم، اما اذا كان الارتباط غي قابل للتجزئة فلا بد من التفرقة بين فرضين هما اولهما اذا صدر حكم في الجريمة الاشد فلا يجوز اعادة الحكم بالنسبة للجريمة الاخف باعتبر ان صدور الحكم في الجريمة الاشد يعتبر قد صدر حكما في الجريمة الاخف اما الفرض الثاني اذا صدر الحكم في الجريمة الاخف فلا مانع من صدور حكم في الجريمة الاشد، ولكن بشرط ملاحظة العقوبة المنفذة بحقة باستقطاعها من الجريمة الاشد عند تنفيذ الاخير.[٦]

---

(١) د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص ٧٩.
(٢) د. مامون محمد سلامة، مصدر سابق. ص٣١٣.
(٣) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في الاجراءات الجنائية ، مصدر سابق، ص٣٤٨.
(٤) نقض مصري ١٢ يناير ١٩٦٠.مجوعة الاحكام س١١.رقم ٧. ص٤٠. ٢٠ فيراير سنة ١٩٦٢. س١٣. رقم ٤٣. ص ١٥٨. د احمد فتحي سرور، الوسيط في الاجراءات الجكنائية، مصدر سابق، ص٣٤٨.
(٥) د. محمد سالم الحلبي، مصدر سابق، ص٥٦.
(٦) د. مامون محمد سلامة، مصدر سابق، ص٣١٦.

اما اثر الحكم البات على الدعوى المدنية، ان صدور الحكم البات في الدعوى الجزائية لا يحول من استمراريه الاسناد المدني في الدعوى المدنيه وامام المحاكم المدنية، حتى لو توقف الاتهام الظني نهائيا من ممارسة اجراءه، لان الدعوى المدينه غير الدعوى الجزائية.[١]

ومن التطبيقات القضائية بخصوص الدعوى المدنية،ما ذهبت به محكمة التمييز في العراق ((ان الغاء التهمة والافراج عن المتهم لعدم كفاية الادلة ضده لا يمنع من اقامة دعوى مدنية امام المحاكم المدنية بشان الحقوق الناشئة في القضية، ولا يمنع المحكمة المدنية من طلب اتخاذ الاجراءات الجزائية اذا رات ما يستوجب ذلك)).[٢]

المصلحة المعتبرة من الحكم البات هو عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن ذات الجريمة وبخلافة فانه يودي الى اضفاف من هيبة القضاء وقوه الاحكام التي تصدر منهم هذا من جهة ويعتبر مناقضا للعدالة التي تعتبر حجر الاساس التي تقوم عليها الجهة القضائية.

ومن التطبيقات القضائية، ما قضت به محكمة التمييز ((لا يجوز اتخاذ اي اجراء ضد المتهم في الجريمة التي صدر فيها حكم بات)).[٣]

المطلب الثالث: اثرعارض وقف الاجراءات القانونية على الاتهام الظني

من الامور البديهية ان حق الدولة في العقاب ينقضي عند تنفيذ العقوبة على الجاني مرتكب الجريمة هذا هو الاصل[٤]، الا ان هنالك حالات تنقضي الدعوى الجزائية تتمثل بوقف اجراءات القانونية نهائيا بالتالي تمنع من استمرارية اسناد الجريمة للمتهم اي استمرار الاتهام الظني، فان وقف الاجراءات القانونية تكون اما وقفا موقتا ام وقفا نهائيا،وهذا الاجراء يتم بطلب يتقدم رئيس الادعاء العام بعد استئذان وزير العدل لكن بشرط ان تكون مبنية على اسباب ومبررات تدرج في الطلب وهذه الاسباب تتمثل اضرارا بالصالح العام او مصالح العليا للدولة.[٥]

الوقف الموقت لايدخل ضمن اطار بحثنا لكونه لا يمنع استمرارية الاتهام الظني، بل يستانف بمجرد انتهاء هذا الوقف المؤقت وتمضي الدعوى الجزائية لتحقيق اسناد الجريمة للمتهم.

فالجهة التي تصدر هذا الاجراء هي محكمة التمييز، فهي تصدر قرارا بوقف المؤقت او النهائي او رد الطلب اذا وجدت المبررات التي تستند اليها غير ذي اهمية.[٦]

---

(١) د. محمد ظاهر معروف، المبادى الاولية في قانون اصول الاجراءات الجنائية، دار الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٧٢، ص٢٠٦ وما بعدها.

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ١٨٥ / هيئة عامة – ثانية/١٩٧٣ في ٢٠ /١٠/١٩٧٣، ابراهيم المشاهدي، المختار في قضاء محكمة التمييز، الجزء الثالث ، مطبعة الزمان ، بغداد، ١٩٩٧، ص٥٨.

(٣) قرار محكمة التمييز رقم ٨٩٦ / تميزية / ١٩٧٦ في ١٩٧٦/١٠/٩، منشور في مجلة الاحكام العدلية، ع ٤، السنه السابعة، ١٩٧٦، ص ٣٤٥.

(٤) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الاجراءات الجنائية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص٧٩.

(٥) الفقرد (أ،ب) من المادة (١٩٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٦) د. رزكار محمد قادر، مصدر سابق، ص٩٦.

لذا يترتب على صدور قرار بوقف الاجراءات القانونية وقفا نهائيا اخلاء سبيل المتهم اذا كان موقوفا ويترتب علية الحكم بالبراءة مانعا من استمرارية الاتهام الظني نهائيا .[١]

اما اثر حكم وقف الاجراءات القانونية على الدعوى المدنية، ان وقف الاجراءات القانونية وقفا نهائيا لا يمنع الاسناد المدني والمتمثل بحق المضرور من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به. [٢]

من التطبيقات القضائية، ما قضت به محكمة التمييز ((لدى التدقيق والمداولة وبناءا على الاذن الصادر من السيد وزير العدل وطلب رئاسة الادعاء العام ولموافقة ذلك للقانون قرر ايقاف الاجراءات التحقيق بحق المتهم (م) بصورة نهائية استنادا للفقرة (ج) من المادة ١٩٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق)).[٣]

الخاتمة

بعدان انهينا بحثنا توصلنا الى عدة نتائج ومقترحات ندرجها على النحو الاتي :-

أولاً: النتائج:

١- تبين لنا بأن وقف الاجراءات القانونية وقفا مؤقتا لا يمكن اعتباره من العوارض الدائمة المانعة من استمرارية الاتهام الظني بالتالي اثره على الدعوى الجزائية ، وذلك لان قرار وقف الاجراءات القانونية وقفا مؤقتا لا يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية ، بمجرد انتهاء مدة التوقف الموقت ، تبدأ الاجراءات من النقطة التي توقفت منها اي استمرارية الاتهام الظني ، خلاف وقف الاجراءات القانونية وقفا نهائيا فأنه يمنع من استمرارية الاتهام الظني نهائيا بالتالي انقضاء الدعوى الجزائية.

٢- تبين لنا بأن موقف المشرع العراقي سلك غير مسلك المشرع المصري وفقهاء الاردن بالنسبة لأثر التنازل عن الاتهام الظني في حالة تعدد المساهمين في الجريمة، فالمشرع العراقي جعل اثر التنازل يقتصر على من صدر بحقه فقط دون غيره من المساهمين بالتالي فالاتهام الظني ينقطع استمراريته نهائيا بالنسبة لمن صدر بحقه التنازل دون غيره اي يبقى الاتهام الظني مستمرا بالنسبة للمساهمين الاخرين وهذا ما اشار اليه المشرع العراقي بموجب الفقرة (هـ) من المادة (٩)من قانون اصول الماحكمات الجزائية العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١،خلاف المشرع المصري عندما جعل اثر التنازل في حالة تعدد المساهمين يسري على جميع المساهمين في الجريمة بالتالي يمتنع الاتهام الظني بالنسبة لجميعهم دون استثناء وهذا ما

([١])الفقرة (هـ) من المادة ١٩٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية، والفقرة (ب)من المادة ٢٠٠اصولية عراقي نافذ.

([٢])الفقره (ب)من المادة (٢٠٠)اصول محاكمات جزائية عراقي.

([٣]) قرار محكمة التمييز المرقم ٧٢٦ / ايقاف التعقيبات / ٧٤ في ١٩٧٤/٧/٣، منشور في النشرة القضائية، تصدر عن المكتب الفني في محكمة تمييز العراق،العدد الثالث، السنة الخامسة، ١٩٧٤،ص٢٤٩.

اشارت اليه الفقرة(٣) من المادة(١٠) من قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

٣- اتضح لنا بأن التقادم لا يؤثر على التكييف القانوني للفعل المجرم ، فالفعل يبقى غير مشروع والمسؤولية تظل قائمة .فيجوز الاعتداد بالجريمة التي تقادمت كظرف مشدد في جريمة اخرى.

٤- تبين لنا أن العفو العام دون الخاص ، يعتبر من العوارض التي تمنع استمرارية الاتهام الظني بصورة النهائية ، اما العفو الخاص فلا يوثر على الاتهام الظني ، كونه يرد على العقوبة المحكوم بها فلا تنفذ كلها او بعضها ، او تستبدل بعقوبة اخرى اخف منها . بالتالي فهو لا يعد سببا لانقضاء الدعوى الجزائية كما هو الحال بالنسبة للعفو العام (الشامل).

ثانيا: المقترحات:

١) ندعو المشرع العراقي في ان يسلك مسلك المشرع المصري وفقهاءالاردن في جعل اثر التنازل على الشكوى يمتد الى جميع المساهمين في الجريمة بالتالي يمنع من استمرارية الاتهام الظني ، وذلك من خلال تعديل نص الفقرة (هـ) من المادة (٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ فتكون المادة كالأتي (اذا تعدد المتهمون فإن التنازل عن أحدهم يعتبر تنازلا بالنسبة للباقين).وخصوصا أن المشرع العراقي قد اورد فيما يتعلق بتقديم الشكوى بموجب الفقرة (٢) من المادة (٤) من القانون ذاته ، فالاولى ان يسري الحكم ذاته على التنازل ما دامت الشكوى هي التي ينصب عليها التنازل.

قائمة المصادر والمراجع

اولا:الكتب القانونية العامة:

١. د. ابراهيم الطنطاوي، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول،الطبعة الاولى، دار الهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٤.
٢. د. احمد السيد، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشي المحكوم فية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.
٣. د. اداورغالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي امام القضاء المدني، بدون ذكر مكان النشر، القاهرة، ١٩٦٠.
٤. جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دون ذكر مكان الطبع، بغداد،٢٠٠٥.
٥. د. حسن صادق المرصفاوي،اصول الاجراءات الجنائية، منشاة المعارف،الاسكندرية،١٩٧٢.
٦. د. حسنين ابراهيم عبيد، شكوى المجنى عليه، الطبعة الاولى، دون ذكر مكان الطبع، القاهرة، ١٩٧٥.
٧. د. رزكار محمد قادر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى، موسسةoplcللطباعة والنشر،اربيل،٢٠٠٣.
٨. د. رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تاصيلا وتحليلا، منشاة المعارف،الاسكندرية، ١٩٧٧.
٩. د. سامي النصراوي، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، مطبعة دار السلام، بغداد،١٩٧٦.

١٠.د. سليمان عبد المنعم، د. جلال ثروت، اصول المحاكمات الجزائية، الموسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، بيروت ، شارع الحمرا، ١٩٩٦.
١١.د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢.
١٢.عبد الامير العكيلي، د. سليم حربة، اصول الاجراءات الجنائية،الجزء الاول،جامعة بغداد،١٩٨٧.
١٣.د. عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، مطبعة المعارف، بغداد،١٩٧٣.
١٤.د. عبد الجبار عريم، شرح قانون اصول المحاكمات، الجزء الاول، بغداد، ١٩٥٠.
١٥.د.عبد الحكم فوده، انقضاء الدعوى الجزائية وسقوط عقوبتها، منشاة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٥.
١٦.د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تاصيل الاجراءات الجنائية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢.
١٧.د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
١٨.د. كامل السعيد، شرح قانون اصول الماحكمات الجزائية،دراسة تحليلية وتاصيلية مقارنة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.
١٩.د. مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري،دار الفكر العربي،مصر ، ١٩٨٨.
٢٠.د.محمد ابراهيم الفلاحي، الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٥.
٢١.د. محمد سعيد نمور، اصول الاجراءات الجنائية شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،دار الثقافة ، عمان،٢٠٠٥.
٢٢.د. محمد ظاهر معروف، المبادى الاولية في قانون اصول الاجراءات الجنائية، دار الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٧٢.
٢٣.د. محمد علي سويلم، نظرية الدفع المسوولية الجنائية، دراسة تاصيلية وتحليلية وتطبيقية مقارنة، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٢٤.د.محمود احمد طه ، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار الكتب القانونية، الجزء الاول، القاهرة،٢٠١٣.
٢٥.د. محمود نجيب حسني، د. فوزيه عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية، الطبعة الخامسة ،٢٠١٧.
٢٦.د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم في انهاء الدعوى الجزائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية. القاهرة، ١٩٧٧.
٢٧.د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانيةعشر،١٩٨٨، القاهرة.
٢٨.د. مصطفى يوسف، التقادم الجنائي واثره الاجرائي والموضوعي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.

ثانيا: الرسائل والاطاريح:

١. احمد حازم مصطفى، اثر وفاة المتهم في انقضاء الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨.

٢. دلشاد عبد الرحمن البريفكاني، قيود الاسناد في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل، دار الكتب القانونية، ٢٠١٦.
٣. كريم حسين علي، الصلح في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢.

ثالثا: البحوث والدراسات:

١. د. حيدر غازي فيصل، قيود الاسناد الدائمة في قانون اصول المحاكمات الجزائية " دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق تصدرها كلية القانون جامعة المستنصرية، السنه السابعة، المجلد الخامس، العددان ٢٧,٢٨،دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٦.
٢. كاظم حسين صغير الصفار، التنازل والصلح عن الشكوى في قانون اصول المحاكمات الجزائية، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى لاغراض الترقية، ٢٠٠٥.

رابعا: الموسوعات :

١. د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، الجزء الاول، دار الشوون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص١٥٩.
٢. القاضي علي السماك، مصطلحات القانون الجنائي، الجزء الثالث، بغداد، مطبعة الجاحظ،١٩٩٠ ،ص٣٠٩.

خامسا : المجموعات القضائية:

١. . ابراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، الجزء الثالث ، مطبعة الزمان ، بغداد ،١٩٩٧.
٢.النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الثانية، ١٩٧٣
٣.النشرة القضائية، تصدر عن المكتب الفني في محكمة تمييز العراق،العدد الثالث، السنة الخامسة، ١٩٧٤.
٤.النشرة القضائية، العدد٢، السنة الرابعه،١٩٧٥.
٥. منشور في النشرة القضائية، العدد الاول، السنة الثانية، ١٩٧٦.
٦.مجلة الاحكام العدلية، العدد٤، السنه السابعة، ١٩٧٦.

سادسا: القوانين:

قانون الاجراءات المصري النافذ رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.
قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١لسنة ١٩٦٩
قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.